وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد توريد القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٠٩

لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ / /٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم توريـــد محصـــول القمـــح المنتج محليًا موسم ٢٠٠٩ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا ، على أن يبدأ موسم التعاقد اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المحلى محصول ٢٠٠٩ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالتالى :

٢٤٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٢٤٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٢٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة بالحشرات والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

(المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول القمح المحلى لموسم ٢٠٠٩ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى .

الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

الشركة المصرية للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المحلى من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التضامن الاجتماعى ، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٩ طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو الآتى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	وزير التضامن الاجتماعى	وزير التجارة والصناعة
أ / أمين أباظة	**د / على السيد المصيلحى**	**م / رشيد محمد رشيد**